الأمم المتحدة

A/AC.261/1

الجمعية العامة

Distr.: General
21 December 2001
Arabic
Original: English

اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة الأولى

فيينا، ٢١ كانون الثاني/يناير – ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢

جدول الأعمال المؤقت المشروح والتنظيم المقترح للأعمال

جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة الأولى للجنة المخصصة.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٤- النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٥- اعتماد تقرير الدورة الأولى للجنة المخصصة.

الشروح

١- افتتاح الدورة الأولى للجنة المخصصة

في قرارها ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، سلّمت الجمعية العامة بأن من المستصوب وضع صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، يكون مستقلا عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول)؛ وقررت أن تبدأ بوضع صك من هذا القبيل في فيينا بمقر المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع

040102 V.01-90002 (A)
0190002

لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة؛ كما قررت انشاء لجنة مخصصة للتفاوض بشأن ذلك الصك تبدأ أعمالها في فيينا حالما يُعتمد مشروع الاطار المرجعي لذلك التفاوض.

وعملا بالقرار ٥٥/٦١، اجتمع فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية لاعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد في فيينا من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١. وقد أوصى فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية الجمعية العامة بأن تعتمد في دورتها السادسة والخمسين، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة المستأنفة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مشروع قرار يبين الاطار المرجعي للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد أقرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها العاشرة المستأنفة التي عقدت في فيينا يومي ٦ و٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تقرير فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية ومشروع القرار الوارد فيه، وقررت احالة التقرير ومشروع القرار إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس، لكي تنظر فيهما وتعتمدهما، حسب الاقتضاء. وقد أوصى المجلس لاحقا بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار، الذي يقضي بأن تقبل الجمعية العامة بامتنان عرض حكومة الأرجنتين استضافة اجتماع تحضيري غير رسمي للجنة المخصصة، التي أنشئت عملا بالقرار ٥٥/٦١، قبل انعقاد دورتها الأولى.

وقد عقد الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد في بوينس آيرس من ٤ الى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وستعقد اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد دورتها الأولى يوم الاثنين، ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، في الساعة العاشرة صباحا.

٢- انتخاب أعضاء المكتب

يقضي مشروع القرار الذي أوصى فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية بأن تعتمده الجمعية العامة عن طريق لجنة منع الجريمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تقرر الجمعية العامة أن تنتخب اللجنة المخصصة بنفسها أعضاء مكتبها، وأن يتألف أعضاء المكتب من ممثلين اثنين لكل مجموعة من المجموعات الاقليمية الخمس.

وبناء على ذلك، ربما تود اللجنة المخصصة انتخاب رئيس وثمانية نواب للرئيس ومقرر.

وجريا على العرف المتبع سابقا، ومراعاة لمقرر الجمعية العامة ٤١٧/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تنظيم أعمال هيئات الأمم المتحدة، تُحَث المجموعات الاقليمية على بدء مشاوراتها بشأن ترشيح ممثلين لها لشغل المناصب المقترحة قبل بداية الدورة بوقت كاف، بغية الاتفاق على قائمة مرشحين يساوي عددهم عدد المناصب المراد شغلها، مما يسمح بانتخاب جميع أعضاء مكتب اللجنة المخصصة بالتزكية ويغني عن الحاجة الى اقتراع سري.

٣- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أعد جدول الأعمال المؤقت للدورة الأولى للجنة المخصصة وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ونتائج الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة، الذي عقد في بوينس آيرس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وسوف تسمح الموارد المتاحة للجنة في دورتها الأولى بعقد جلستين كل يوم مع ترجمة فورية الى اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ويتوخى من التنظيم المقترح للأعمال، الوارد في المرفق، تيسير النظر في بنود جدول الأعمال ضمن نطاق الوقت المتاح ووفقا لخدمات المؤتمرات المتوافرة.

٤- النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

في قرارها ٥٥/٦١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يحلل فيه كل الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وسائر الوثائق والتوصيات التي تتناول الفساد، وأن يقدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وطلبت إلى اللجنة أن تقوم، في دورتها العاشرة، باستعراض وتقييم تقرير الأمين العام وأن تقدم، استنادا الى ذلك، توصيات وتوجيهات بشأن الأعمال المقبلة المتعلقة بوضع صك قانوني لمكافحة الفساد.

وفي قرارها ٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، كرّرت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام، حسبما ورد في القرار ٥٥/٦١، بأن يعقد اجتماعا لفريق خبراء دولي حكومي مفتوح العضوية لدراسة واعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد، ودعت فريق الخبراء إلى دراسة مسألة الأموال المحوَّلة بشكل غير مشروع واعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

وبناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٢٠٠١/١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى اعادة تلك الأموال"، والذي طلب فيه المجلس إلى فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية أن ينظر، ضمن سياق الولاية المسندة اليه، في المسائل التالية باعتبارها، في جملة أمور، بنود عمل يمكن ادراجها في مشروع الاطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد: (أ) تدعيم التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، بما في ذلك غسل الأموال المتأتية من أفعال فساد، وعلى استحداث سبل ووسائل تتيح اعادة تلك الأموال؛ و (ب) صوغ التدابير اللازمة لضمان اسهام العاملين في النظم المصرفية وسائر المؤسسات المالية في منع تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أفعال فساد، مثلا بتسجيل المعاملات على نحو يتسم بالشفافية، ولتيسير اعادة تلك الأموال؛ و (ج) تعريف الأموال المتأتية من أفعال فساد بأنها عائدات اجرامية، والنص على أن أي فعل فساد يمكن أن يكون جرما أصليا فيما يتعلق بغسل الأموال؛ و (د) ارساء معايير لتحديد البلدان المعنية التي ينبغي أن تُعاد اليها الأموال المشار اليها أعلاه، واقرار الاجراءات المناسبة لتلك الاعادة.

ويقضي مشروع القرار الذي أوصى فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية الجمعية العامة باعتماده، عن طريق لجنة منع الجريمة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تقرر الجمعية العامة أن تتفاوض اللجنة المخصصة بشأن اتفاقية

واسعة وفعالة يشار اليها، رهنا بتحديد عنوانها النهائي، باسم "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"؛ وبأن تطلب الجمعية إلى اللجنة المخصصة أن تتبع في وضع مشروع الاتفاقية نهجا شاملا ومتعدد المجالات وأن تنظر، ضمن جملة أمور، في العناصر الاسترشادية التالية: التعاريف؛ النطاق؛ حماية السيادة؛ التدابير الوقائية؛ التجريم؛ الجزاءات وسبل الانتصاف؛ المصادرة والضبط؛ الولاية القضائية؛ مسؤولية الهيئات الاعتبارية؛ حماية الشهود والضحايا؛ ترويج التعاون الدولي وتعزيزه؛ منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، واعادة تلك الأموال؛ المساعدة التقنية؛ جمع المعلومات وتبادلها وتحليلها؛ آليات رصد التنفيذ. كما يقضي القرار بأن تدعو الجمعية اللجنة المخصصة إلى الاستعانة في انجاز مهامها بتقرير فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية، وبتقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية الراهنة والتوصيات وغير ذلك من الوثائق المعنية بالفساد (E/CN.15/2001/3 و Corr.1)، وكذلك بالأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة، وخصوصا الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠١، باعتبارها مواد مرجعية؛ وبأن تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تأخذ في الاعتبار الصكوك القانونية الدولية الراهنة لمكافحة الفساد وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيثما كان ذلك مناسبا.

ولدى الإعداد للاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة، دعت الأمانة الحكومات إلى تقديم اقتراحات بشأن المحتوى الموضوعي لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتلقت الأمانة اقتراحات ومساهمات من حكومات أذربيجان والأرجنتين واندونيسيا وبوليفيا وبيرو وباكستان وبيلاروس وتركيا وتونس وزامبيا وسري لانكا وسويسرا وشيلي والصين وفرنسا والفلبين وفنزويلا وكندا وكولومبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

وقد أعد الاجتماع التحضيري غير الرسمي تجميعا لما قدمته الحكومات من اقتراحات بشأن نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يشكل الأساس الذي ستستند اليه اللجنة المخصصة في عملها، الى جانب ما قد تقدمه الوفود أثناء عملية التفاوض من اقتراحات أخرى، حيثما رأت ذلك مناسبا وملائما.

الوثائق

تقرير الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد (A / AC.261/2)

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: الديباجة والمواد ١-١٨ (A/AC.261/3 (Part I))

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: المواد ١٩-٥٠ (A/AC.261/3 (Part II))

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: المواد ٥١-٥٩ (A/AC.261/3 (Part III))

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: المواد ...(A/AC.261/3 (Part IV))

اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات (A/AC.261/IPM/2-27)

وثائق المعلومات الخلفية

تقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية الراهنة والتوصيات وغير ذلك من الوثائق المعنية بالفساد (E/CN.15/2001/3 و Corr.1)

تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية المعني باعداد مشروع اطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد (A/AC.260/2 و Corr.1)

٥- اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الأولى

من المقرر أن تعتمد اللجنة المخصصة تقريرا عن أعمال دورتها الأولى يتولى المقرر اعداد مشروعه.

وفي مشروع القرار الذي أوصى فريق الخبراء الدولي الحكومي المفتوح العضوية بأن تعتمده الجمعية العامة، تطلب الجمعية الى اللجنة المخصصة أن تقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الحادية عشرة تقريرا مرحليا يتضمن ملخصا لتقرير الاجتماع التحضيري غير الرسمي وتقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الأولى.

المرفق

التنظيم المقترح لأعمال الدورة الأولى للجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، المقرر عقدها في فيينا من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ١ شباط/ فبراير ٢٠٠٢

التاريخ	الوقت	البند	العنوان أو الوصف
الاثنين، ٢١ كانون الثاني/يناير	١٠/٠٠-١٣/٠٠	١	افتتاح الدورة الأولى للجنة المخصصة
		٢	انتخاب أعضاء المكتب
		٣	اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
		٤	النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
	١٥/٠٠-١٨/٠٠	٤	مواصلة المناقشة
الثلاثاء، ٢٢ كانون الثاني/يناير الى الخميس، ٣١ كانون الثاني/يناير	١٠/٠٠-١٣/٠٠ و١٥/٠٠-١٨/٠٠	٤	مواصلة المناقشة
الجمعة، ١ شباط/ فبراير	١٠/٠٠-١٣/٠٠	٤	مواصلة المناقشة واختتامها
	١٥/٠٠-١٨/٠٠	٥	اعتماد تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الأولى